



الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس طرق الإثبات و التنفيذ

### أولاً: طرق الإثبات

السؤال الأول: أجب على الأسئلة التالية 4 ن

تكون للصور حجية الورقة الرسمية الأصلية الضائعة وفقاً لما نصت عليه المادة 326 من ق.م كما يلي :

بالنسبة للصورة الأولى، تكون منقولة مباشرة من الورقة الرسمية الضائعة فلها ذات الحجية التي لأصلها شرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يوحى بالشك في مطابقتها للأصل و إذا ما تم التشكيك في مطابقتها للورقة الأصلية، كوجود شطب أو محو، يستبعد القاضي من النزاع إذ في هذه الحالة تستمد الصورة حجيتها من ذاتها لا من أصلها باعتبارها ضائع أو مفقود.

أما صورة الصورة، فهي صورة للأصل بشكل غير مباشر و تثبت لها نفس حجية الصورة الرسمية الأصلية المنقولة منها، و يمكن لكل من الطرفين طلب مراجعة هذه الصورة على الصورة الأصلية المنقولة منها، أما إذا كانت الصورة الرسمية الأصلية غير موجودة فلا تكون لها هذه الحجية.

أما صورة صورة الصورة، فلا تكون لها حجية الورقة الرسمية الأصلية و لا يؤخذ بها إلا على سبيل الإستئناس، إذ للقاضي سلطة كاملة في تقدير حجيتها.

السؤال الثاني: أجب ب صحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ 6 ن

- 1- خطأ: يرد الإثبات على وجود واقعة قانونية متنازع فيها، و يتم إقامة الدليل على وجودها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، و يراد بالواقعة القانونية كل حادث مادي (واقعة مادية) تصرف قانوني يترتب عليه أثر قانوني.
- 2- خطأ: تقدير القاضي قيمة الدليل المطروح أمامه يكون في حدود القيمة التي أعطاها القانون لكل دليل و على الحالة التي قدمها له أطراف الخصومة، و على القاضي كذلك التقيد بالوقائع و طلبات الخصوم.
- 3- صحيح.
- 4- خطأ: هذه الصورة تمثل الإقرار المركب، أما الإقرار الموصوف إلى جانب الإقرار يضيف المقر وصف آخر يعدل منه.
- 5- خطأ: لكي يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، يجب أن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.
- 6- لا توجد سلطة للقاضي في مجال القرينة القانونية إذ أن القانون يفرضها على القاضي و الخصوم. فهي ذات طابع إلزامي و ليس للقاضي أن يقضي خلاف ما جاءت به أو يعدل أحكامها من تلقاء نفسه بحجة أن ظروف القضية لا تسمح بذلك.



## ثانياً: طرق التنفيذ

### السؤال الأول: 3 ن

بما أن السيد (ع) المنفذ عليه توفي قبل البدء في التنفيذ فلا يجوز التنفيذ على ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم و إلزامهم بالوفاء وفقاً لأحكام المادتين 612 و 613 ق إ م إ (التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليفهم بالوفاء بما تضمنه الحكم القضائي في أجل 15 يوم، و أن يتضمن هذا المحضر البيانات المنصوص عليها في المادة 613 ق إ م إ). و يتم هنا التنفيذ على تركة المنفذ عليه المتوفي.

و في حالة ما إذا كان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف، يمكن للسيد (ك) المنفذ له أن يستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة، أمراً على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة.

### السؤال الثاني: 4 ن

- 1- يصدر محضر الاتفاق بموجب إجراء الوساطة، ففي حالة حصول إتفاق بين أطراف الخصومة، يحرر الوسيط محضراً يضمنه محتوى الاتفاق، يوقع عليه هو و الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي. و بموجب مصادقة القاضي على محضر الاتفاق، يصبح هذا الأخير سنداً تنفيذياً.
- 2- حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، ذكرتها المادة 2/323 ق إ م إ: عقد رسمي- وعد معترف به - حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به- مادة النفقة- منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

### السؤال الثالث: 3 ن

- 1- خطأ: يوجد حالتين هما التنفيذ بموجب أمر استعجالي و التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.
- 2- خطأ: الغير هو كل شخص لا يكون طرفاً في السند التنفيذي إلا أن علاقته بالمال المنفذ عليه تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ. فهو لم يكن طرفاً وقت الخصومة و لا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر، و إن تدخله في التنفيذ يستند إلى سبب يرجع لصفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم.
- 3- صحيح.